

86 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الأيمان | باب جامع

الأيمان | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثامن وستون وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الله تعالى اللهم من فلسطين - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله باب جامع الايمان يعني بماذا تفسر بما لا تفسر الايمان اذا حلف على شيء فبماذا يفسر ويحمل كلامه وماذا يلزمه تجاه هذا اليمين - [00:00:40](#)

اول شيء يرجع في ذلك الى نيته. الى نية الحالف فيلزم بما نوى يلزم بما نوى فمثلا لو حلف لا يشرب لفلان الماء ونيته قطع المنة نيته قطع من قطع منة هذا الشخص عليه - [00:01:12](#)

فان اليمين لا تقتصر على الماء. بل تتناول كل ما فيه منا من هذا الشخص فلا يأكل له طعاما ولا يلبس له ثوبا ولا يركب له سيارة ولا يسكن له بيتا كل ما فيه من اليمين على الماء فقط لكن نيته قطع منة هذا الشخص. فكل ما في - [00:01:50](#)

في منا يدخل في اليمين فالعبرة بعموم النية لا بخصوص اللفظ هذا مثال يرجع فيه الى النية ولا ينظر الى اللفظ فقط لو نظرنا الى الى اللفظ قلنا لا يحسن الا اذا شرب الماء الذي لفلان - [00:02:15](#)

ولكن نيته قطع منة هذا الشخص عليه فلا يستعمل له شيئا ابدا. فان استعمل له شيئا لزمته الكفارة لانه خالف اليمين. هذا معنى قوله يرجع بالايمان الى نية الحالف اذا احتملها - [00:02:39](#)

له بهذا الشرط نعم لو قال لو حلف لا يأكل لحما ولو مشينا على ظهر اليمين انه يحسن بجميع اللحوم ولكن هو قال لا انا ما نويت جميع انا انوي لحم البعير - [00:03:01](#)

فنقول لا تحنت الا اذا اكلت لحم البعير. اما اذا اكلت سمك او لحم غنم او لحم بقر او اي لحم او لحم طيور لا تحنت لانه ما نويت في العموم وانما نويت بخصوص - [00:03:42](#)

وهو لحم البعير فنيته تخالف ظاهر اللفظ يصدق في هذا فلا يحنت الا اذا اكل ما نوى. اما اذا اكل شيئا لم ينوه. فانه لا يحنت وان كان يتناوله العموم - [00:04:01](#)

وفي المثال الذي ذكرنا اذا نوى اذا نوى بخصوص العموم لو حلف لا يشرب الماء لفلان ونيته قطع المنة تناول جميع ما لفلان من الاشياء من الماء وغيره فهذا لفظ خاص لكنه نوى به العموم. ايعمم - [00:04:20](#)

اما اللفظ العام اذا نوى به بخصوص فيخصص مثل اللحم اذا نوى لحما معيناً فلا يتجاوز الى غيره. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:04:44](#)

نعم بعينه كذلك حلف لا يكلم رجلا لفظه انه ما يكلم جميع الرجال لان رجلا نكرة لان رجلا نكرة في سياق النفي فتعم جميع الرجال فلو مشينا على ظهر اللغو فانه لا يكلم اي رجل والا يحلف - [00:05:00](#)

لكن هو يقصد رجلا معين. يقصد زيدا مثلا فلا يحنت الا اذا كلم هذا الرجل اما اذا كلم غيره فلا. لا يحمد لانه لم ينوه. نعم خلف لا يتعدى فظاهر لفظه انه يحرم عليه جميع ما يسمى غداء. لكن هو قال انا قصدي ما اتعدى التمر - [00:05:30](#)

اما لو اكل طعاما او فاكهة قال انا ما نويت هذه الاشياء نقول يختص اليمين بما نويت يختص بالتمر مثلا فهذا عموم اريد به

الخصوص. نعم ويريد اه لو حلف على شيء على ترك شيء - [00:06:06](#)

مطلق في جميع الاوقات. لو قال والله لا البس هذا الثوب. ظاهر لفظه انه لا يلبسه ابدا في جميع الاوقات لكن هو قال له انا ما نويت اني اقي قصدي باليمين اني ما البس هالثوب - [00:06:40](#)

يوم السبت مثلا او يوم الجمعة. هذي نيتي نقول لا بأس ما تحنت الا اذا لبسته في اليوم الذي نويت. اما اليوم الذي لم تنوه فانه لا لا تمنع من لبسه - [00:07:00](#)

ولا تحنس. حسب نيتك فهو ادري بنيتته نعم رأس العام هذا يراد بالخاص العام نعم على نعم نعم اليه نعم اذا كان ما ما نوى بيمينه شيئا معيننا حلف وبس - [00:07:16](#)

فبماذا نفسر اليمين يرجع الى عموم اللفظ. يرجع الى سبب اليمين. الى سبب اليمين. يقول ما هو السبب الذي حلفت من اجله فاذا قال سبب اليمين كذا وكذا حملنا اليمين عليها - [00:08:30](#)

على السبب فقط ولا نعمه على كل شيء. لان السبب يدل على النية سبب يدل على النية نعم ها؟ رجع وقال الشافعي رضي الله عنه والسبب فيما يقال له نعم. ولو احدثناه على ما نراه - [00:08:50](#)

فاحمدناه على ما هو لا على مرحلته هذا كلام الامام الشافعي. ونحن نتكلم عن مذهب الحنابلة الان فادخال مذهب الشافعي علينا هذا تشويش على الازهان. نعم ولنا انه كان لنا ولنا يعني الحنابلة. نعم. الخاص - [00:09:37](#)

اعطنا اعطنا مدلول الرجوع الى سبب لم يمس خلى الاستدلال والرد على الشافعي. نعم نعم اختصت كما ذكرنا نعم والسلام ثم لو حلف لا يلبس هذا الثوب الذي غزلته امرأته او اي امرأة. واراد قطع المنة فان - [00:10:15](#)

لا يقتصر على اللبس بل يتناول البيع. فاذا باعه وانتفع في ثمنه حنف ولزمته الكفار قال انا ما حلفت على البيع انا حالف على اللبس قلنا لا انت ناوي قطع المنة - [00:11:36](#)

وكل ما فيه منة لهذه المرأة فانك تحنت به معاملة لك بنيتك نعم اذا حلف ليقظينه حقه غدا لكنه قضاه اليوم قبل غد لم يحنت. لان قصده انه ما يطول عليه - [00:11:51](#)

التأخير فاذا قضاه اليوم صار من باب اولي بالبر باليمين لان قصده باليمين انه ما يطول عليه المطالبة فاذا بادر وقضاه اليوم قبل غد الذي حلف ليطوينه فيه فانه لا يعني - [00:12:24](#)

معاملة الله بنيتته. نعم لأنه نعم. ولاننا قد بينا اننا ابتدينا على النجاح نعم نعم فان لم يكن له هدية فان كانت نعم وهكذا اذا لم يكن له نية في التعجيل ولا سبب - [00:12:44](#)

لليمين معروف فاننا نحصر الوفاء بغد اذا قال والله لا قوين حقه غدا وليس له نية في التعجيل ولا سبب هيح اليمين فان الامر يتعلق بالمحلوف عليه وهو القضاء في الغد فلو قضاه اليوم لزمته الكفارة - [00:13:58](#)

لانه خالف يمينه بناء على الظاهر نعم لأ على امر مستقبل واليمين اذا كانت على امر مستقبل ممكن ليست لغوا منعقدة اللغو ما كان بغير قصد او كان على امر ماضي. نعم. يصومون شعبان شعبان - [00:14:23](#)

اللهم كذلك اذا لم يكن له نية ولا سبب لليمين كما لو حلف ليصوم شعبان فلو صام رجب بدله قلنا تلزمك الكفارة لانك لم تفي باليمين الذي حلفته وله ناس صارف يصرف عن شعبان. ما هناك صارف لا نية ولا سبب. فيبقى اليمين على ما هو عليه وهو - [00:14:50](#)

شعبان نعم. نعم وقد اختلف لم يبر لم يبر نعم مثل صوم شعبان لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا واكله اليوم لزمته الكفارة لانه خالف اليمين لانه حلف على اكله من الغد - [00:15:27](#)

فاذا اكله اليوم خالف اليمين الزمه الكفارة. حيث لا نية ولا سبب. نعم واذا لم فيها عليه لو اكله كله اليوم او اكل بعضه لم يبر بيمينه بل عليه الكفارة لانه اكل بعضه اليوم فاذا اكل بعضه من الغد لم يكن اكلا له كله - [00:16:02](#)

واليمين تتعلق به كله من الغد. نعم جميعهم. نعم مسألة استطاعه اذا حلف لا يبيع ثوبه الا بمئة ريال لكنه باعه بمئة وعشرة هو قصده انه ما ينقص عن مئة - [00:16:39](#)

هذا لا يمنع الزيادة هذا لا اذا باعه بمئة وعشرة هو حالف ما يبيعه بمئة لا حتى عليه لانه انما قصد منع النقص. ولم يقصد منع الزيادة
انما يحنت لو باعه باقل من مئة - [00:17:18](#)

انه يحنت فالزومه الكفارة. اما اذا باعه بازيد فيمينه لا تتناول ذلك نعم والسلام وان خلف ليتزوجين على المعاصي يريد غيرها بتزوجه
بمراده وان حلف وان حلف اذا حلف لا يتزوجن على امراته يريد - [00:17:40](#)

اغاضتها فلو تزوج بامرأة لا تغيظها لم يبر بيمينه. حتى يتزوج امرأة تغيظها لان هذا هو قصده فلو تزوج بامرأة لا تغيظها لم يبر بيمينه
تلزمه الكفارة لانه خالفها خالف اليمين - [00:18:18](#)

يعني ما هو بقصده التزوج فقط انما قصده مع التزوج الاغاضة ولم تحصل نعم مسألة وان هلك ليموتنها يريد تأديبها لأنه قصد ذلك لو
حلف ليضربنه فيضربن امرأتي ليضربن امرأته - [00:18:46](#)

فظربها ظربا خفيفا تحلة اليمين بزعمه لم يبرأ بذلك لانه نوى ايلامها وهذا الظرب الذي ظربه لا يؤلمها. فلم يحصل المقصود وانما هذا
من باب الحيلة فقط وهو لا يفى بالغرض - [00:19:17](#)

نعم مسألة عشرة اسواق اذا حلف ليضربنها عشرة اسواق يعني عصي فجمع عشرة عصي جميع وظربها بها مرة واحدة. لم يبر بيمينه.
لان قصده عشرة اسواق متفرقة وهذه ضربة واحدة فهي عن صوت واحد - [00:19:39](#)

فهي عن شوط واحد وباقي تسعة لان المجرى على ظاهر اللفظ وهذا احتيال لا يحصل به المقصود وانما هذا في حق في الحدود
هذا في الحدود اذا وجب الحد مئة جلدة على - [00:20:12](#)

على شخص زنا وهو بكر وهو ضعيف لا يتحمل ما يتحمل مئة جلدة ضعيف البنية او مريض فهذا قد يفتى بانه يضرب بعرجون فيه
مئة شمراخ كل هذا من باب الرخصة. كما افتى الله سبحانه ايوب عليه السلام ان يظرب زوجته - [00:20:39](#)

في ظرس فيه عدد شماريخ السياط الذي التي حلف ان يظربها به قال تعالى وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنس فهذه فتوى
يحتاج اليها عند الضرورة اما هنا فليس فيه ضرورة - [00:21:09](#)

وليس هذا حدا من الحدود وانما هو متعلق بيمين. فلا بد من الوفاء بها وان لم يفى بها فانه يكفر. قد تقولون ان الظرب هذا معصية
وظرب على المرأة يقول ما يلزمه يضربها يكفر كفارة يمين. يكفر كفارة يمين. المهم انه لو ظربها ظربا به احتيال ما ما اجزأ -
[00:21:31](#)

اما انه يكفر ولا يظربها هذا احسن الانسان اذا حلف على شية وكان عدم الوفاء به احسن فانه يكفر عن يمينه قوله صلى الله عليه
وسلم اني والله لا احلف على شية فارى غيره خيرا منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - [00:21:59](#)

الله جل وعلا يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ويقول سبحانه ولا يأتل اولي الفضل منكم
والسعة ان يؤتوا اولي القربى. اذا حلف الانسان انه ما يتصدق - [00:22:22](#)

يقول لا تفي بهذا اليمين تصدق ولكن كفر كفارة يمين. واترك هذا اليمين لان تركها خير من الوفاء بها ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان
تبروا اي لا تجعلوا اليمين حائلة بينكم وبين فعل - [00:22:40](#)

المعروف والبر نعم. حلف حالف اني اظربه لانه خالفته في بعض وهو مريض في حالة المرض خالفته فغضب عليها فحلف ليضربنها
مائة جلدة ونظرا برها به واحسانها اليه افتاه الله بهذه الفتوى وخذ بيدك ضعفا يعني عرجون - [00:22:58](#)

اللي نسيمه عذق النخلة فاضرب به ولا تحنس. نعم كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل ضعيف البنية اه وقع على امرأة
بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يظرب بعرجون فيه مئة اه شمراغ. نعم - [00:23:26](#)

لانه لا نعم نعم وكذلك الله سبحانه وتعالى ان يزوره ثمانين لو الله جل وعلا يقول في القذفة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. فلو جمع ثمانين عصا وضرب بها مرة - [00:23:50](#)

واحدة ما اجزأ هذا الا عن جلدة واحدة. لابد من ثمانين جلدة متفرقة. نعم واما قوله سبحانه فان الله سبحانه خص بها ان يوح عليه
السلام نعم هذا لايوب عليه السلام وللمريض الذي لا لا - [00:24:37](#)

يتحمل اقامة الحد عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الروبجيل الذي وقع على امرأة وهو لا يتحمل الحد. نعم والسلام نعم اذا هذي المرحلة الثالثة اذا عدت النية وعدم السبب - [00:25:13](#)

الذي به نعرف النية ماذا نعمل باليمين؟ تحمل على ظاهرها تحمل على ظاهرها فلو حلف لاعتقن عبدا اجزأ اي عبد اجزأ اي ما يقع عليه الاسم. اي عبد يعتقه اجزأ عن يمينه. لانه لم يعين - [00:25:54](#)

يقول العبد الفلاني او عبدا صفته كذا وكذا عبدا شابا او عبدا متعلما قال عبدا اطلق. فاي عبد يعتقه تبرأ بهي ذمته من اليمين كذلك لو حلف ليأكلن لحما ليأكلن لحما. اجزأ اي لحم يأكله - [00:26:19](#)

لانه ما فيه نية للحم معين ولا فيه سبب يدل على نية فاي لحم يأكله يحصل به البر او البر باليمين نعم ولو حلف ليتصدقن ليتصدقن ولم يبين فانه يبر بيمينه باي صدقة يخرجها. ولو درهم ولو اي شيء ينتفع به - [00:26:49](#)

اي شيء ينتفع به تبر به يمينه. لانه لم يعين صدقة لا دراهم لم يعين دراهم ولا طعاما ولا كسوة فاي صدقة يتصدق بها وفيها نفع للفقير فانه يكون بارا بيمينه لعموم اللفظ. نعم - [00:27:21](#)

فان كان له الحق فيها الصلاة والصوم والزكاة والحج وهذا لا نعمة فيه البلاد يرجع الى اللفظ واللفظ ينقسم الى ثلاثة اقسام يسمونها الحقائق الثلاث حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية. فايها يقدم؟ تقدم اول الحقيقة الشرعية - [00:27:40](#)

فلو حلف ليصلين. ليصلين. الصلاة في اللغة الدعاء. الصلاة في الشرع هي الاقوال والافعال المعروفة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالتسليم هذه الصلاة في الشرع فعلى اي الحقيقتين يحمل اللغو يحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية. على الصلاة المعروفة. فلو دعا - [00:28:25](#)

فقط ما بر بيمينه لان اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية لا على الحقيقة اللغوية نعم مسألة وتتناول الصلاة الصحيحة دون الفاسدة. فلو حلف ليصلين ثم صلى صلاة غير صحيحة لم يبر بيمينه - [00:28:56](#)

لان هذه ليست صلاة شرعية وهو انما يبر بيمينه اذا صلى صلاة شرعية ولو اقتصر على الدعاء ما ابر بيمينه لان هذا الدعاء لا يسمى صلاة في الشرع وانما هذا في اللغة - [00:29:26](#)

صلي عليهما يدعوا له نعم تتعلق بالبيع الشرعي والفاسد ليس بالشرعية. لو حلف لا يبيع شيء ثم باع بيعا فاسدا يعني باع شيئا محرما مثلا باع ميتة او لحم خنزير او - [00:29:45](#)

قالت له نقول هذا حرام ولكن لا تحنث بيمينك لان هذا ليس بيعا شرعيا البيع الشرعي يتناول البيع الصحيح وهو بيع المباح بيع المباح نعم اما اذا حلف لا يبيع الخمر - [00:30:11](#)

او لا يبيع الحر ثم باع الخمر يعني قيد هذا قيد فانه يحنث بصورة البيع ولو لم يكن البيع صحيحا صورة البيع يحلف بها ولو كان هذا البيع غير صحيح في الشرع - [00:30:41](#)

نعم. مسألة وان لم يكن له عقد شرعي وكان له عقد في العادة كالدابة والطعينة اذا لم يكن له عرف شرعي يحمل على الحقيقة العرفية ما تعارفه الناس ما تعارفه الناس فيحمل اليمين على عرف الناس - [00:31:00](#)

فاذا حلف ليشتريين دابة الدابة في اللغة كل ما دب على وجه الارض من الادميين والبهايم كل وما من دابة في الارض الا على الله رزقه. هذا يشمل جميع ما دب على الارض. من الادميين - [00:31:26](#)

وغيره لكن في عرف الناس ان الدواب هي ذوات الاربع فاذا حلف ليشتريين دابة نرجع الى عرف الناس في الدابة وهو ذوات الاربع من الابل والبقر والغنم والخيل نعم. فلو اشترى عبدا ما ما برت يمينه لان هذا ليس هو العرف - [00:31:44](#)

العرف عند الناس ان الدابة هي ذوات الاربع نعم لان الظاهر انه اراد ذلك. فلو عن الخير والبغال والجميع. لان نعم لو حلف لا يشم الريحان الريحان عند الناس هو الفارسي - [00:32:08](#)

والريحان الفارسي فلا يحنث الا اذا شم الريحان الفارسي. اما لو شم ريحانا غير الفارسي لم يحنث ان لان الناس لا يعرفون الريحان اذا اطلق لا على الريحان الفارسي هذا يمكن في عهد المصنف - [00:32:42](#)

نعم اه لو حلف لا يأكل سواء فانه يحنت بكل ما شوي بالنار من اللحم والبيض وكل ما شوي بالنار لان يصدق عليه انه شواء او مشوي نعم لان هذا في عرف الناس. نعم - [00:33:00](#)

نعم مسألة وان كانت لو حلف ليطأ امرأته الوطى يتناول الوطء بالرجل ويتناول الوطء بالجماع. لكن عرف الناس ان المراد به الجماع فان يمينه تتعلق بالجماع فلا يحنت الا اذا جامع امرأته ولو وطأ برجله لا يحنت. لان هذا ما هو بعرف الناس عرف الناس - [00:33:30](#) المراد به الجماع. نعم لو قال والله ما فانه يحنت بدخوله في الدار سواء كان ماشيا او محمولا او راكبا لان قصده الدخول ما اطيب ذلك يعني ما ادخله وليس القصد هو الوطء بالرجل - [00:34:07](#)

انما القصد هو الدخول وهذا عارفينه الناس يقول والله ما اقباه يعني ما ما اجي ليه دابا انه يمتنع من مكان او من ارض او قال والله ما اطابت مهوب قصده بالرجل قصده انه ما يدخل هذا الشيء - [00:34:37](#) على اي صفة كان فاذا دخله حصلت مخالفة اليمين تلزمه الكفارة قال انا ما وطيت برجلي انا محمول او انا راكب قلنا لا انت قصدك انه الوطأ في عرف الناس هو الدخول. على اي صفة؟ نعم - [00:34:53](#)

والسلام لو حلف لا يأكله رأسا فانه يحنت باكله من كل رأس سواء رأس بغير او رأس شاة او رأس دجاجة او رأس ظبي او اي رأس. يحنت بذلك لان كلمة رأس عامة لجميع الرؤوس - [00:35:14](#) لا يأكل لحما يتناول كل لحم من حيوان او من دجاج او من سمك او من نعم. لان اللفظ عام نعم لان هذا كما سبق اذا كان له نية رجعتنا الى النية لكن الكلام على اللي ما له نية - [00:35:48](#)

نعم لانه لا بموسى من من كبار الحنابلة وهو يخرج لحم السمك عن مسمى اللحم لان الناس اذا اطلقوا اللحم لا يريدون به السمن عرفهم كذا قالوا لحم تاكل لحم ولا سمك؟ هذا عرف الناس من بينهم فرق - [00:36:10](#) اما المذهب لا ما يفرق يقول كله لحم. نعم لانه لا يسر اليه مع قسم اللحم. عند الناس يعني. فلو فلو وصيت واحد يشري لك لحم وجاب لك سمك يقول انا ما وصيتك على هذا انا موصيك تجيب لي لحم - [00:36:45](#)

هذا العرف عند الناس هذا قريب جدا كلام ابن ابي موسى قريب. نعم ان اشترى سمكة لم يلزمه قبوله يقول انا ما وكلتك تشري لي سمن يمكنك تشريل اللحم فيجوز له رده. نعم. فيقول ما اكلت مهما - [00:37:06](#) يصح للانسان ان يقول ما اكلت لحما وانما اكلت سمكا هذا دليل على ان السمك لا يطلق عليه اسم اللحم عند الناس. نعم فلم يتعلق لان السماء سقف وجعلنا السماء سقفا محفوظا لكن في عرف الناس مراد بالسقف سقف البيت او البناء - [00:37:32](#)

المساكن او المساجد هذا عرف الناس وان كان لفظ السقف يتناول السماء لانها سقف ايضا لكن عرف الناس خصص السقف سقف البنيان المعروف نعم. وقد سماها الله تعالى نعم ولنا قول الله سبحانه وتعالى ولنا هذا رد على - [00:38:12](#) بن ابي موسى رد على ابن ابي موسى يعني لنا اه المذهب الذي يعمم تعميم اللفظ في السمك وغيره نعم قول الله سبحانه وتعالى اه ابن ابي موسى يقول اللحم اذا اطلق - [00:38:42](#)

ينصرف الى غير السمك. نقول ان الله سمى السمك لحما. في قوله تعالى فاستخرجوا منه لحما طريا يعني سمكا. نعم وقال تعالى من كل من البحر المالح والبحر الحلو الذي هو الانهار تأكلون لحما طريا - [00:39:08](#) فسماه لحما وهو سمك. نعم. لا اولا الحقيقة الشرعية ثم الحقيقة العرفية. ثم اللغوية اذا تعذرت الشرعية والعرفية يرجع الى اللغوية. اخر شيء نعم ولانه من بسم الله وسائر اللحم ولان لحم السمك من جسم حيوان - [00:39:33](#)

فيكون لحما كسائر اللحوم لا هو الدلالة الظاهرة من الايتين لحما ومن كل تأكلون لحما طرية نعم فانه له كما ذكروا. لحم العصافير ولحم سائل الطيور يسمى لحما فلو تناول منه وهو حالف على ترك اللحم عندهم - [00:40:04](#) يعني عندهم انه يحنت بلحم العصافير فكيف لا يحنت؟ بلحم السمك؟ هذا من باب الالزام ابن ابي موسى. نعم. وتعود من تحتاج الى دليل والاصل في الاخلاق الحقيقة الاصل الحقيقة فيحمل كلام الناس على الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة -

الحقيقة هنا غير متعذرة فيحمل اللفظ عليها. نعم وارض السماء فان الالف لا يقعد تحت سقف لا يمكنه التحرر من القلوب اما ان السماء سقف فالحالف لا يريدها لانه يريد السقف الذي يتحرز من الوضوء الجلوس تحته اما السماء فلا يمكن التحرز من الجلوس تحتها لان كل الناس تحتها - [00:41:03](#)

وين وين تصير به؟ لا صرت ما انتم تحت السما وين تصيروا هذا مستحيل ما لاحد خروج عن السماء. فهو لا يريد هذا انما يريد السقوف التي يمكن تحرز منها والخروج عنها وهي سقوف المعروفة. نعم. والمذنب مم - [00:41:36](#)

الحضور الدم الادم يعني. هم الادم كل ما يستساغ به الطعام سمي ايدام يسمى صبغ وصبغ للاكلين عن الزيتون وكل ما يؤتدم به حتى الملح حتى الملح يسمى اداما. فكل ما يسوغ اكل الطعام - [00:41:58](#)

فانه يسمى اداما فلو حلف لا يأكل اداما تناول كل ما يؤتدم به حتى الملح حتى الزيت حتى السمن والودك نعم كل ما يؤتدم به يعني يسوى به اكل الطعام من جبن او زيت او زيتون او ملح او غير ذلك كله يسمى بالادام - [00:42:29](#)
فاذا حلف لا يأكل اداما تناول هذا كله فلو اكل بيضا او اكل زيت زيتونا او اكل ملحاً فانه يحنث لان هذه ادم تسمى ادم. وقال ابو حنيفة نعم؟ يصطبغ به. يعني - [00:43:02](#)

وبه الطعام معنى شيئا كل هذه يصطبغ بها الطعام بدون ملح لا يؤكل اصطبغ به. الجبن والزيتون وكل هذه يصطفى بها ما تستسبغ الخبز الا بها. نعم نعم اعماله وجه الكلام هذا ما له وجه. نعم - [00:43:31](#)

فسمى اللحم اداما دل على ان كل ما يسوغ الطعام ويشهيه فانه يسمى ادانة. كل ما يسوغ الطعام ويشهيه للاكل. يسمى اداما نعم. نعم لان الله وكان ابا حنيفة رحمه الله - [00:44:05](#)

يقول ان الادم يختص بالشئ الذي لا يؤكل وحده الشئ الذي لا يؤكل وحده. واما ما يمكن ان يؤكل وحده منفردا كاللحم. والبيض هذا لا يسمى بل يقال انه طعام مستقيم - [00:44:48](#)

نعم. وجمع صلى الله عليه وسلم بين خبزة وتمرة. وقال هذه ادم هذه. نعم نعم. رضي الله عنه. نعم. وقال القاضي لانه يسوغ الخبز اما لو اكل الملح وحده فهذا توقف فيه الامام احمد لانه - [00:45:13](#)

الملح لا يؤكل وحده لابد ان يوضع مع الطعام. نعم مسألة واذ حلف لا يشكر الله ها؟ مسألة وان حلف لا يحسن الدار تناظر ما يسمى سكن وان كان ساخنا بها فقال بعدها - [00:45:42](#)

اذا حلف لا يسكن دارا تناولت يمينه كل ما يسمى سكنى فلو حلف وهو فيها ساكن فان استمر بعد اليمين في الدار حنط ولزمته الكفارة. وان خرج فهي فقد بر بيمينه - [00:46:07](#)

فاستمراره سكن. قصده ان استمراره والاستدامة تعتبر سكنى. نعم لان استجابة السنة عليها. نعم. سكنت هذه الدار شهرا نعم اما مجرد اه وجوده في الدار على هيئة الانتقال فهذا لا يحلف به لان هذا امر ظروفي - [00:46:25](#)

يعني قدر ما ينقل متاعه منها ويتمكن من اخلاء الدار هذا لا يعتبر مخالفة لليمين انما لو استقر فيها وجلس هذا هو الذي يعتبر مخالفا لليمين. نعم لان لا يتحقق الانتقال الا باخلاء الدار - [00:47:05](#)

من اغراضه وحوائجه نعم لا حول ولا زفر هو زفر ابن الهذيل صاحب الامام ابي حنيفة زفر ابن الهذيل احد تلاميذ الامام ابي حنيفة. جفر وابو يوسف ومحمد ابن الحسن هؤلاء هم اخص - [00:47:35](#)

تلامذة الامام ابي حنيفة رحمهم الله. نعم. اشد في هذا زفر شدد في هذا. قال بمجرد بقائه في الدار بعد اليمين يحنث ولو كان يترحل منها ولو كان انه يترحل منها - [00:48:10](#)

نعم وان ثم انه يعمل وان انتقل لانه لابد ان يكون ساكنا وخير يمينه ولو اعطاه وبها مجرد وجوده في الدار بعد اليمين سكن ولو كان على هيئة الانتقال وش يسوي اجل؟ نعم - [00:48:26](#)

وليس بصحيح. ليس كلام زهر رحمه الله بصحيح. نعم. وليس بصحيح فانما لا يمكن الاحترام منه هذا شئ لا يمكن الاحتراز منه يقول بمجرد ما يتلفظ باليمين انه ما يستمع الدار - [00:48:48](#)

يحنث بوجوده فيها ولو لحظة هذا ما يمكن التحرز منه. الله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم وليس في صحيح فانما لا يمكن عليه ولا وبانه كذلك فالتارك لا يسمى ساكنا. نعم - [00:49:07](#)

والسلام وان هذا اوسع يعني يسمح حتى ينقل قماشه واهله من الدار ولا يبقى له فيها شيء ولا يعتبر لذلك مخالفا لليمين لان هذا شيء ضروري نعم وعلى الشاكرين جهلا. يعني اذا توسع في التأخر يحنث عند الشاب - [00:49:31](#)

ليتوسع في التأخر يحنث عند الشافعي. كأنه يقول يأخذ الشيء الضروري. اما الشيء الذي ليس بضروري فهذا بإمكانه انه يرسل غيره لاجراجه. وهو يخرج نعم هذا يمكن وجه كلام الامام الشافعي رحمه الله - [00:50:02](#)

نعم. فمذهب الحنابلة هو اوسع. اوسع من قول زفار واوسع من قول الشافعي حيث سامحوه في نقل متاعه واثائه ولو كان يستغرق هذا وقتا طويلا لان هذا شيء لا بد منه. نعم - [00:50:21](#)

الاقامة نعم مسألة وان كان ليلا تأخر حتى يصبح على نفسه وماله ما قام في درجة ينتظر زوال اولاده اذا قام في الدار مضطرا او من اجل ترحيل وانما مضطرا. هو حلف بالليل - [00:50:47](#)

وين يروح بالليل؟ وعليه خوف فاقامته اقامة ضرورية. لم يحنث بذلك بقدر الضرورة. نعم يعني لا يحنث ولو اقام اياما ولياليا ما دام انه ما دام ان اقامته ضرورة فلا حنث عليه ولا عليه كفارة - [00:51:19](#)

نعم انما اذا قام باختياره من غير اضطرار هذا هو الذي يحدث. نعم لا تسمى سكنى وانما هي لدفع الضرر فقط نعم كفارة اليمين بينها الله سبحانه وتعالى بقوله فكفارة اطعام عشرة مساكين - [00:51:47](#)

يعني فقراء من اوسط ما تطعمون اهليكم يعني لا من الطعام العالي ولا من الطعام الردي بل المتوسط او كسوتهم كسوة العشرة كل واحد له ثوب. كل واحد له ثوب - [00:52:21](#)

او او اه تحرير رقبة يعني عتق مخير بين هذه الثلاث افضلها العتق ثم الاطعام ثم الكسوة لكن الله جل وعلا بدأ بالاسهل فالاسهل. اطعام ثم كسوة ثم عتق - [00:52:38](#)

مخير بين هذه الامور فاذا لم يجد شيئا من هذه الامور الثلاث فانه ينتقل الى الصيام. فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتكم واحفظوا ايمانكم قيل معناه لا تحلبوا. الانسان يحافظ على اليمين فلا يكثر من الايمان. ويبادر باليمين. بل لا يحلف - [00:53:05](#)

الا عند الحاجة وقيل معناه اذا حلفتكم فكفروا. حفظ اليمين هو التكفير. كفروا عن ايمانكم. اذا حنستم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون نعم وقد فعلتها ويشترط في الرقبة ان تكون مؤمنة - [00:53:34](#)

لان هنا اطلق تحرير رقبة مطلق ولكن في كفارة القتل قال فتحري رقبة مؤمنة فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك نعم ان شاء والاطعام مقداره لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام. نصف الصاع اي كيلو ونصف - [00:54:11](#)

والمذهب انه مد ان المقدار مد ربع الصاع النبوي ربع الصاع النبوي. ولكن الراجح انه نصف الصاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمحرم الذي حلق رأسه اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:54:42](#)

فنص على النصف في كفارة المحذور في الاحرام فيقاس عليها مقدار الكفارة المطلق في كفارة اليد. نعم ان شاء الله سبحانه وتعالى حرف او للتخييل من معانيها التخيب وهو المراد هنا - [00:55:08](#)

خير ابح قسم او وابهني واشكك واضراب بها ايضا نمي فاول معانيها هو التخيم. خير فتحمل على التخبير اما اذا اريد الترتيب فانه يؤتى بثم يؤتى بثم هي التي بالترتيب - [00:55:47](#)

نعم اربعة اما ثم واما الفاء اما بثم واما بالفاء. فما عطف بالفاء او بثم فهو للترتيب. اما ما عطف بالواو او باو فهو للتخيير. نعم الله سبحانه واللغو في اليمين هو ما تقدم انه ما - [00:56:11](#)

على اللسان من غير قصد مثل لا والله وبلى والله او اليمين التي حلفها على امر ماضي بناء على غالب ظنه فتبين بخلافه هذا لغو ليس فيه شيء لا اثم ولا كفارة - [00:56:42](#)

نعم اوسط كما ذكرنا ليس بالجيد ما يلزمه يعني الجيد ولا يجوز من الردي لابد من الوسيط ولو اخرج الجيد يكون هذا افضل لكن لا

يلزمه نعم الا ما يأكله هو واهله - [00:56:57](#)

نعم هذا هو العدل. نعم. بنص الله سبحانه وتعالى فلو اطعم خمسة ما بقي عليك خمسة لو دفع مثلا خمسة عشر كيلو الخمسة فقراء يقول ما اجزأ عنك الا خمسة باقي عليك خمسة قال انا دفعت الكفارة - [00:57:21](#)
خمسة عشر كيلو اعطيتها اياها يقول له ولو الله نص على عشرة لابد من استيفاء العشرة نعم ونص على الستين في كفارة الظهر لابد من الستين. نعم. العدد مقصود نعم - [00:57:49](#)

ما تبرأ ذمته حتى يعلم انه عطى عشرة نعم يعتبر فيهم يعني في المساكين. نعم يعني فقراء لا يجدون شيئا او يجدون شيئا قليلا لا يكفيهم. هؤلاء هم المساكين المساكين هم الذين لا يجدون شيئا او يجدون شيئا قليلا لا يكفيهم - [00:58:07](#)
نعم وعنصر الذي يتبع اليه بالزكاة. اهم؟ الصنف. وهم الصنف الذي يدفع اليهم بالزكاة. نعم. والفقير الفقير اشد حاجة من المسكين فقيل لا يجد شيئا. نعم. ولكنه يدخل في المسكين اذا اطلق المسكين دخل فيه الفقير والعكس - [00:58:35](#)
الصلاة نعم فضيلة الشيخ مخلصا الزوج على زوجته. رخص؟ ايه. الكذب لحديثكم الدكتور طواف احمد والسؤال وخلق الزوج على المستقبل وهو على زوجته من باب اولا الكذب الذي رخص فيه على الزوجة هو الكذب للمصلحة اذا كان فيه مصلحة - [00:59:03](#)
اما اذا كان ليس فيه مصلحة فانه حرام على الزوجة وعلى غيرها. فلا يحلف كاذبا على الزوجة الا اذا كان في ذلك مصلحة راجحة ثانيا لو حلف لو قال لها شيء وحلف عليه - [01:00:01](#)

حلف لها ليعملن كذا ليشترين لها كذا او ليعطينها كذا فانه يحنس اذا خالف يمينه يحلى يحنث وعليه الكفارة اذا خالف يمينه نعم لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وهذه يمين منعقدة - [01:00:17](#)
تلتزم فيها الكفارة نعم. فضيلة الشيخ بين الناس اذا كان على امر المستقبل اذا حلف يريد الاصلاح على امر المستقبل وخالف اليمين وجبت عليه الكفارة لعموم الاية اما لو حلف على امر ماضي - [01:00:38](#)

فهذا ليس فيه كفارة كما سبق. لكن ان كان متعمدا الكذب فانه يكون اليمين الغموس وان لم يكن متعمدا الكذب فهي لغو ليس فيها اثم ولا كفارة. نعم. فلا يلجأ الانسان الى الايمان. شو الداعي انه يلجأ - [01:01:05](#)
نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز الحاج ثالثا على امر فاضل؟ لا يجوز هذه الغموس اذا كان اذا فهي الغموس نعم فضيلة الشيخ نعم الحقائق ثلاث شرعية وعرفية ولغوية تقدم الشرعية اولا - [01:01:24](#)

ثم العرفية ثم اللغوية. على هذا الترتيب. نعم والى انظروا العبارة وبين العبارة بالكتاب وان حلف لا يأكل. هم كذلك ما قال لم يحلف نسخة لم يحدث كذلك لانه يعتبر شواء. نعم. ان تراجع النسخ الصحيحة. كان في مخطوطة - [01:01:54](#)
اياه والسلفية ما هي ما هي مصححة تحتاج الى رجوع الى اصل النسخ. لكن الظاهر ان كل واحد البيض المشوي واللحم المشوي كله كله سوى لفة. نعم نعم فضيلة الشيخ الكروية والشرعية والعمومية - [01:03:00](#)

ما يجمع بينهما ما هو ما هو بجمع بينهما انما على الترتيب اولا الشرعية ثم اذا تعذرت الشرعية فالعرفية اي اذا تعذرت العرفية اللغوية. اما الجمع بينهما لا يمكن نعم - [01:03:27](#)

فضيلة الشيخ يا رسول الله يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان - [01:03:44](#)
هذي اشد ان يقتطع بها اولا اولا انه استهان باليمين وحرمة اليمين وثانيا انه اكل مال غيره بغير حق واقتطع بها مال غيره فالاسم فيها مضاعف والعياذ بالله فلا تجوز اليمين عند القاضي الا مع الصدق والبر - [01:04:05](#)

نعم فضيلة الشيخ بعض الناس لا نعم بعض الناس لا يعترف وانما ينتقل الى الصيام المباشرة ما حكم هذا الفعل؟ وماذا انا كنت على هذا هذا لم يكفر اذا انتقل الى الصيام وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق - [01:04:32](#)
فانه لا لا يجزيه الصيام لان الله انما جعل الصيام على من لم يقدر على احد هذه الامور الثلاثة ويجب ترتيب ما رتبته الله سبحانه وتعالى فلو صام وهو يقدر - [01:04:59](#)

على احد الثلاثة الاطعام او الكسوة او العثم لم يجزئه صيامه عن الكفارة نعم من سورة من القرآن ما اعرف هذا ما ادري والله ما ادري لكن الحلف بالقرآن صحيح حلف بصفة من صفات الله - [01:05:14](#)

لان القرآن كلام الله والنبى صلى الله عليه وسلم قال من قال اعوذ بكلمات الله التامات فالاستعاذة بكلمات الله الاستعاذة لا تجوز الا بالله او صفة من صفاته وكلماته صفة من صفاته. فاذا جازت الاستعاذة بها جاز اليمين بها. وتلزم بها الكفارة - [01:05:43](#)

مثل اليمين بالله سبحانه وتعالى واما الحلف على المصحف هذا لا اصل له. ولا يجب ان المصحف يتخذ للحلف عليه. اي من باب الاستهانة بالمصحف ومن العوائد التي لا اصل لها. نعم. ما ما يحلف على المصحف. هذا من فعل الجهال. ما يحلف على المصحف - [01:06:07](#)

نعم كفارتها الاستغفار والتوبة. اليمين الغموس كفارتها الاستغفار والتوبة. وان كان اخذ بها مالا ان كان اخذ بها مال امرئ مسلم وجب عليه رد المال الى صاحبه نعم فضيلة الشيخ رحمه الله خاصة - [01:06:30](#)

بمناسبة الانتقال واعداد الابناء في مرحلة اخرى المختصرات لا تذكر فيها المذاهب وانما يقتصر فيها على مذهب واحد. اما المطولات فانها هي محل ذكر المذاهب فمثل هذا المختصر لا يتسع لذكر المذاهب انه يشوش على اذهان الطلاب هذا موضوع للمبتدئين - [01:07:03](#)

فلا ينبغي ذكر المذاهب في شرحه وانما يقتصر على حل العبارة فقط نعم. فضيلة الشيخ هذا في اللغة هذا في اللغة لكن في العرف لا الدواب هي ذوات الاربع حقيقة عرفية والحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية. ذكرنا هذا لكم - [01:07:30](#)

نعم لا ما يجوز هذا لان الناس يزعلون لو قلت له انتم دواب ما ما هذا ما هو دارج على السنة الناس وان كان جائزا في اللغة لكن هذا صار العرف خلافاه فانت تمشي على العرف - [01:07:58](#)

ولو جبت المعنى اللغوي فان الناس يسخطون عليك وربما يطلبون تأديبك. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز ان تسمع كفارة اليمين بالمسكين واحد قلنا انه لابد من عشرة لو دفع الى مسكين واحد ما اجزى الا عن واحد وبق عليه تسعة. ما تبرأ ذمته الا بعشرة. نعم. فضيلة الشيخ هل - [01:08:21](#)

اللهم اني اعوذ بك واستغيث واستغيثك بحق البيت وتحرمه ما يجوز هذا الاقسام على الله بمخلوق من مخلوقاته لا يجوز لا سواء البيت او الرسول او او جبريل او الصالحين لا تجوز ان تقسم على الله بمخلوق - [01:08:48](#)

بان تقول اسألك بحق فلان او اسألك بفلان او بجاه فلان هذا كله من الاقسام على الله ولا يجوز لاحد ان يقسم على الله باحد من خلقه وانما يقسم على الله بالله - [01:09:12](#)

عند ما يريد الانسان من الله الخير كما قال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من مل واقسم على الله لابره فيقسم بالله لا بما لا بالمخلوقات نعم حلف بالمخلوق لا يجوز لا على الله ولا على غيره - [01:09:28](#)

اما الله جل وعلا فانه يقسم من خلقه بما شاء. واما المخلوق فانه لا يقسم الا بالله نعم نعم؟ يقول والله يا رب ان تغفر لي او يا الله والله يا ربي ان ترزقني - [01:09:48](#)

هذا يجوز لان هذا حسن ظن بالله عز وجل. اما ان يقول والله ما تغفر لفلان. ولا ترحموا فلان. هذا حرام لما قال رجل والله لا يغفر الله لفلان. قال الله سبحانه من ذا الذي يتألى علي الا اغفر لفلان؟ اني قد غفرت له واحببت عمك - [01:10:08](#)

فالاقسام على الله الا يفعل الخير هذا لا يجوز لانه سوء ظن بالله تحجر على الله عز وجل. وسوء ادب مع الله اما الاقسام على الله ان يفعل الخير فهذا حسن ظن بالله - [01:10:27](#)

نعم فضيلة الشيخ او يقول الله والله ان تنصرونا كما حلف البراء بن عازب رضي الله عنه في احد الغزوات على الله ان ينصر المسلمين فنصر الله المسلمين حلف ان ينصر الله المسلمين وان وان يرزقه الشهادة - [01:10:41](#)

فابر الله قسمه. نصر المؤمنين ورزقه الشهادة رضي الله عنه نعم فضيلة الشيخ هذا في الالفية تراجع الالفية في حروف العطف تلقاهم ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ ان يقوم السجن مقام التغريد في جلد الفكر هذا عند الحنفية عند الحنفية ان المراد بالتغريب -

السجن الجمهور لا يقولون التغريب هو نفيه من البلد نفيه من البلد الى بلد اخر حتى يفارق البيئة الفاسدة الى بيئة صالحة. نعم فضيلة الشيخ بالنسبة صحيح لا شك ان الشمس والقمر والنجوم انها من علامات يستدل بها على القبلة - [01:11:29](#) استدلوا بها على القبلة يعرف بها المشرق والمغرب والشمال والجنوب يعرف بالنجوم كذلك وجوه الجبال يقولون الجبال كلها متوجهة الى القبلة وجوهها هذا في الغالب استدل ايضا بمهاب الرياح مهاب الرياح من الشمال الى الجنوب - [01:12:09](#) كل هذه ادلة على القبلة واذا ان الانسان اجتهد وانحرف عن القبلة شيئا يسيرا فهذا لا يضر قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة فاذا انحرف الانسان يسيرا عن اجتهاد وعن تحري - [01:12:33](#) صلواته صحيحة ان شاء الله لان اصابة الكعبة مع عدم رؤيتها والبعد عنها هذا مستحيل ما يمكن ان الانسان يصيب عين الكعبة وهو بعيد عنها. لكن يجتهد على حسب استطاعته. نعم - [01:12:51](#) فضيلة الشيخ ذكر العلماء ان اقل مسافة قصر الى حدود الثمانين كيلو لكن اذا كان السفر مثلا الى وكانت المسافة اليها الا بعد خمس ساعات لا العبارة بالمسافة اذا كانت ثمانين كيلو فاكثر - [01:13:06](#) فهي مسافة قصر لانها مسيرة يومين للراحلة اما اذا كانت اقل من ثمانين كيلو فلا يحل القصر لانها اقل من يومين. نعم ولو كان فيه مشقة صلي كل صلاة في وقتها تماما لانه في حكم الحاضر. نعم - [01:13:32](#) قوله تعالى الله جل وعلا يقول وامسحوا برؤوسكم والرأس اذا اطلق يعمله كله ولا يكفي بعضه كما قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين في الحج والعمرة. فلو حلق بعض رأسه الحج او العمرة لم يجزئ. لان الله - [01:13:53](#) لانه لو حلق بعض رأسه ما اجزأ عند الجميع. فكذلك التقصير. لابد ان يعم الرأس. الرأس اذا اطلق يشمل جميعه نعم فضيلة الشيخ بعد ذلك الصوم لا يجزي عنه في ما يقضى عنه - [01:14:27](#) لانه عمل بدني فلا تدخله النيابة واما الاطعام ان كان شفي وترك القضاء حتى مات. فهذا ان كان بين الرمضانين رمضان الذي افطر فيه رمضان الذي بعده شبيه عليه لانه موسع قضاؤه موسع بين الرمضانين - [01:14:59](#) ومات هو في وقت السعة اما ان اخره الى ما بعد رمضان اخر وهو يقدر على القضاء فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينا. واما الصوم عنه فلا يجزي لانه عمل - [01:15:21](#) بدني لا تدخله النيابة مثل الصلاة. لا تدخله النيابة نعم فضيلة الشيخ قوله تعالى واضح لو شاء الله لهدى الناس جميعا ولكنه لم يشأ ذلك لحكمة من اجل ان يتميز الصادق من الكاذب - [01:15:34](#) ومن اجل ان يكون هناك ارادة واختيار للانسان ولا يكون مجبرا على الايمان وانما يكون بارادته واختياره ورغبته هو فله في ذلك حكمة سبحانه وتعالى. ولا هو قادر انه هي الناس جميعا ولا يكون فيهم كافر - [01:16:02](#) لكنه جعل هذا اليهم والى اختيارهم ومشيتهم ليميز الصادق من الكاذب ولاجل ان يكون لهم فعل يثابون عليه. اما لو اجبروا على الايمان لصار لهم في ذلك ما صار لهم في ذلك فضل انهم مجبرون عليه - [01:16:19](#) الله حكيم في خلقه وامره سبحانه وتعالى صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:16:37](#)